



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (111) لسنة 1429 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20)
لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية**

اللجنة الشعبية العامة
بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار
قانون الخدمة المدنية ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي ، بشأن الضمان
الاجتماعي .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات
للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 إفرنجي ، بشأن المعاش الأساسي .
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1986 إفرنجي ، بتعديل بعض أحكام
قانون الضمان الاجتماعي .
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 إفرنجي ، بشأن المعاقين .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن تقرير بعض الأحكام
الخاصة بالضمان الاجتماعي .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية
الاجتماعية .

**قررت
مادة (1)**

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة تنفيذا للقانون رقم (20) لسنة 1428
ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .

صفحة رقم 461

العدد 12

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 / محرم
الموافق : 17 / الطير / 1429 ميلادية .

Eastlaws.com



اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية الاجتماعية

مادة (1)

صندوق الرعاية الاجتماعية مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (2)

يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية تنظيم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والإشراف على تفيذها وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وعلى الوجه الذي تحدده أحكام هذه اللائحة وما يصدر في شأن ذلك من قرارات .

مادة (3)

المتلقعون بأنظمة الرعاية الاجتماعية

يتبع بأنظمة الرعاية الاجتماعية الفئات التالية : -

أ) من لا ولى لهم من أبناء المجتمع .

ب) أصحاب المعاشات الأساسية .

ج) المعاون .

د) الأسر الكبيرة المحتاجة .

ه) من لا يكفيهم معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة .

و) المستحقون للمنح المقطوعة والمساعدات الاجتماعية .

ز) ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

ح) المواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة وشهداء الواجب .

ط) المستفيدون من برنامج توزيع ثروة المجتمع .

ى) المنتفعون بمصارف الزكاة .

مادة (4)

منافع الرعاية الاجتماعية

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية على النحو التالي : -

- أ) الرعاية الصحية .
- ب) التعليم .
- ج) السكن .
- د) الرعاية الاجتماعية للمنافقين .
- ه) الرعاية الاجتماعية من لاراعي له .
- و) رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة .
- ز) الاعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
- ح) المعاش الأساسي .
- ط) المساعدات والاعانات المقطوعة .
- ى) المعاشات والمكافأة الاستثنائية والإضافية .
- ك) تنفيذ برنامج إعادة توزيع ثروة المجتمع .
- ل) الرعاية الوقائية والأنسانية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع الجهد الشعبي والأهلي والعمل التطوعي .

مادة (5)

منفعة الرعاية الصحية

تقديم اوجه الرعاية الصحية للفئات المنفعة بقانون الرعاية الاجتماعية وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات السريرية الكاملة ، وفقاً لما تتطلبه حال المتفع الصحية ، وتحدد الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً للائحة تصدر لهذا الغرض عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (6)

منفعة التعليم والتدريب والتأهيل

تقديم الخدمات التعليمية المجانية في مختلف المراحل التعليمية للفئات المنفعة بهذه اللائحة وتشمل الاعفاء الكامل من الرسوم الدراسية بمختلف مراحل التعليم بما في ذلك تكاليف الكتب والمعدات الالزمة للتعليم والتدريب



وتحدد الإجراءات الازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً للائحة تصدر بهذا المخصوص .

مادة (7)

منفعة السكن

ينتفع المستحقون للرعاية الاجتماعية بتوفير السكن المناسب والاراضي الصالحة للبناء عليها والحصول على القروض لغرض البناء والصيانة بالتعاون مع الجهات المختصة وبالأوجه التي تحددها اللوائح التي تصدر لذلك .

مادة (8)

خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين

تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين وفقاً لقوانين و اللوائح النافذة في شأنها .

مادة (9)

خدمات الرعاية الاجتماعية لمن لا ولی لهم

تقديم خدمات الرعاية والإيواء لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الطفل والبنين والبنات والمسنين وتربيه وتوجيه الاحداث والجانحين وحماية المرأة ، ومراكز تأهيل واعادة تأهيل المعاقين ، وفقاً لقوانين و اللوائح النافذة في شأنها .

مادة (10)

رعاية الأسر الكبيرة الحاجة

تقديم جميع أوجه الرعاية الاجتماعية للأسر الكبيرة الحاجة وتحدد القرارات المنفذة حجم الأسر الكبيرة ودخلها ومتنازع العينية والنقدية وأوجه الدعم الذي يقدم إليها .

مادة (11)

الإعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية

يسنحق المصابون نتيجة وقوع الكوارث والنكبات الطبيعية اعانات تمثل

في : -



1 - الإمداد العاجل والإيواء المؤقت .

2 - التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم بما يجبر الضرر الواقع عليهم ، وتطبق في ذلك القرارات والقواعد المعمول بها وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة النافذة .

مادة (12)

منفعة المعاش الأساسي

تستحق منفعة المعاش الأساسي للفئات المنصوص عليها بالقانون رقم 16 لسنة 1985 افرنجي ، وتعديلاته ، ولوائحه التنفيذية وفقاً للشروط والضوابط المقررة بموجب القانون المشار إليه .

مادة (13)

المساعدات والإعانات المقطوعة

أ) تصرف للمتتفع بأنظمة الرعاية الاجتماعية مساعدة اجتماعية نقدية أو عينية في حالة الضرورة للتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهاجر .

وتطبق في هذه المنفعة التشريعات النافذة بشأن المساعدات الاجتماعية ومساعدة استقرار العائدين من المهاجر .

ب) تمنح للمتتفع بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل وإلى حين الوضع .

ج) تمنح للمتتفع بنظام الرعاية الاجتماعية منحة الولادة بعد حدوث واقعة الولادة .

د) يستحق المتتفع بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة دفن في حالة وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه أو من يعولهم .

وتحدد اللوائح قيمة الإعانات والمنح المقطوعة المشار إليها في الفقرات (أ . ب . ج . د) .

مادة (14)

المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية

يتمتع بعض المتتفعين بأنظمة الرعاية الاجتماعية بمعاشات ومكافآت استثنائية وأضافية وفقاً للفئات التالية : -

- أ) من لا يكفيهم معاش التقاعد للتمتع بحياة ومعيشة كريمة ويقصد بهم أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية والضمانية والعسكرية الذين تقل معاشاتهم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللوائح المنفذة .
- ب) المواطنين الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملون منهم أو المتقاعدون ويحوز أن تمنح المكافأة الاستثنائية والإضافية للمتوفع دفعة واحدة أو بزيادة نسبة في قيمة مرتباتهم ودخولهم وتطبق في شأنهم النظم السارية وتحدد اللوائح نسبة الزيادة وقيمة المكافأة الاستثنائية .
- ج) شهداء الواجب تطبيقاً للقانون رقم (12) لسنة 1991 افرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

مادة (15)

إعادة توزيع ثروة المجتمع

يتمتع المنتفعون بإعادة توزيع ثروة المجتمع من المنتفعين بنظام الرعاية الاجتماعية وفقاً للنظم والشروط التي تحدد طريقة وكيفية توزيع الثروة .

مادة (16)

الرعاية الاجتماعية الوقائية والإنسانية

يقدم صندوق الرعاية الاجتماعية الرعاية الوقائية والانسانية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية للمشاركة في برامج الرعاية الاجتماعية وتمثل في : -

أ) تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية .

ب) المساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم الاتجاه إلى الإنتاج وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة .

ج) الإشراف على برامج الترفيه الاجتماعي للفئات المنتفعه بأنظمة الرعاية الاجتماعية .

د) تنفيذ برامج العمل التطوعي والنشاط الأهلي والإشراف عليه وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 1970 افرنجي ، واللوائح المنفذة له .



هـ) القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية من أجل تطوير برامج الرعاية الاجتماعية والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الظواهر السلبية .

مادة (17)

إدارة الصندوق

يدار صندوق الرعاية الاجتماعية بلجنة من ثمانية أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص ومتذوبين عن النقابات ذات العلاقة ويصدر بتنسمية أمين وأعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي ويصدر الهيكل التنظيمي للصندوق وفروعه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض لجنة الإدارة .

مادة (18)

فروع الصندوق

يكون للصندوق فروع في عدد من مناطق الجماهيرية العظمى تنشأ وفقاً للكثافة السكانية وال الحاجة إلى تقديم منافع الرعاية الاجتماعية يصدر بتنسميتها قرار من لجنة إدارة الصندوق بناء على عرض من أمين اللجنة .

مادة (19)

النظام المالي للصندوق

إيرادات الصندوق

ت تكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من : -

أ) الأيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل مصروفات المعاش الأساسي .

ب) الأيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لرعاية المعاقين .

ج) الأيرادات والعوائد الخيرية لرعاية المؤسسات الاجتماعية .

د) الأيرادات المخصصة للاعات وتعويضات الكوارث والنكبات الطبيعية .



- ن) مابينها نسخة ابتعاثات الاستثنائية لمن قدموها خدمات جليلة تجتمع وشهادة الواجب .
- و) ما يخصص لبرنامج توزيع الثروة .
- ز) حصة المستحقين للزكاة من الفئات التي يشملها نظام الرعاية الاجتماعية .
- ح) (نسبة مئوية) من عوائد الحج والعمرة تحدد وفقاً لقرار يصدر بهذا الشأن عن اللجنة الشعبية العامة .
- ط) المبالغ التي يخصصها المجتمع من الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية سنوياً وتمثل في :
 - 1 - الموازنة التسييرية لإدارة الصندوق وفروعه .
 - 2 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو تحددها اللجنة الشعبية العامة .
 - 3 - تغطية ما يطرأ من عجز بموازنة المالية للصندوق .
- ي) ما يخصص من ميزانية المتحول لتنفيذ المشروعات الخاصة بالصندوق .
- ك) أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الاجتماعية والهيئات والمؤسسات .
- ل) الهبات والوصايا غير المشروطة وعوائد التوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها وتركه من لأوريث له من المستفيدين بنظام الرعاية الاجتماعية .
- م) عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الانتاجية .

مادة (20)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائتها ، وتبدأ السنة الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (21)

تكون للصندوق ميزانية تقديرية تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن تسرى بشأن إعدادها الشروط والقواعد المقررة بموجب قانون



النظام المالي للدولة ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (22)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الصندوق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية .

مادة (23)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله .

مادة (24)

استثمارات الصندوق وأنشطته الإنتاجية وأملاكه

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها ، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أو أنشطة إنتاجية أخرى وتعفى استثمارات وأنشطة وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم .

مادة (25)

تظل سارية كافة الأحكام المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والأحكام المتعلقة بضمادات المنافع والاعفاء من كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (26)

تصدر عن لجنة إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية القرارات الإجرائية التنفيذية لاحكام هذه اللائحة .